المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

التنظيم القضائي للمملكة

الدورة 28

من 01 الى 11 يونيو 2023 – بالرباط

التنظيم القضائي للمملكة

أقر المشرع المغربي القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (بتاريخ 30 يونيو 2022) ، و القاضي بنسخ وإلغاء مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي كما كان معمولا به .

ويعمل التنظيم القضائي للمملكة على رسم الخريطة القضائية و إرساء المبادئ الرئيسية المحددة لتأليف المحاكم واختصاصاتها والمؤطرة لعملية التقاضي والمسطرة المتبعة أمامها و الإجراءات الواجب سلوكها ، حيث يقوم التنظيم القضائي على مبادئ استقلال السلطة القضائية و القاضي على درجتين ، ووحدة القضاء ، و القضاء المتخصص، وعلنية الجلسات وشفوية المرافعات ، ومجانية القضاء ، والمساعدة القضائية ،و القضاء الفردي والجماعي... ، فضلا عن المفاهيم الجديدة التي تم دعمها بموجب القانون الجديد رقم 38.15 إن على مستوى تعزيز التخصص أو إرساء مفهوم جديد يتعلق بالإدارة القضائية ومعايير النجاعة .

وقد حددت المادة الأولى من القانون رقم 38.15 التنظيم والهيكلة القضائية ببلادنا التي تتألف من :

أولا – محاكم الدرجة الأولى وتضم :

1-المحاكم الإبتدائية ؛
2-المحاكم الإبتدائية التجارية ؛
3- المحاكم الإبتدائية الإدارية.

ثانيا– محاكم الدرجة الثانية، وتضم :

4- محاكم الإستئناف
5- محاكم الإستئناف التجارية ؛
6- محاكم الإستئناف الإدارية.

ثالثا– محكمة النقض ، و يوجد مقرها بالرباط .

وتجدر الإشارة إلى أن إعداد الخريطة القضائية وتوزيع المحاكم وتعيين مقار محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية ، وكذا دوائر اختصاصها المحلي ، يتم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المعنية، مع مراعاة التقسيم الإداري للمملكة وحجم القضايا (المادة 2 من القانون رقم 38.15) .

أولا – محكمة النقض :

تتربع محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون على قمة الهرم القضائي وتمثل أعلى هيئة قضائية ببلادنا . وقد أنشأت بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى2، الذي جرى تعديله بمقتضى القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 والصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) ، لتحل» محكمة النقض» محل عبارة «المجلس الأعلى»، وتمتد ولايتها إلى مجموع التراب الوطني للمملكة ، ويوجد مقرها بالرباط .

و يترأس محكمة النقض الرئيس الأول الذي يعين بصفته هاته رئيسا منتدبا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، كما يتولى الوكيل العام للملك لديها اختصاصات رئيس النيابة العامة . و تتولى محكمة النقض مراقبة و ضمان التطبيق السليم للقانون ، و السهر على توحيد العمل و الإجتهاد القضائي، و تتألف من سبع غرف تشمل الغرفة المدنية (الغرفة الأولى) وغرفة الأحوال الشخصية والميراث و الغرفة العقارية ، وكذا الغرفة التجارية والغرفة الإدارية، إلى جانب الغرفة الإجتماعية والغرفة الجنائية .

1- الجريدة الرسمية عدد 7108 ،الصادرة في 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022) ، ص 4568 .
2 - الجريدة الرسمية عدد 2347 الصادرة بتاريخ 23 ربيع الأول 1377 (18 أكتوبر 1957).

ثانيا – محاكم الموضوع :

ا – المحاكم ذات الولاية العامة :

ا)– المحاكم الإبتدائية :

تشكل المحكمة الإبتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي ، وهي صاحبة الولاية العامة حيث تختص بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الإختصاص بشأنها إلى جهة قضائية أخرى .

وطبقا للمادة 42 من القانون رقم 38.15 ، تتألف المحاكم الإبتدائية من : رئيس – وكيل الملك – نائب أو أكثر للرئيس وقضاة – نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه ثم رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة .

و تتشكل المحاكم الإبتدائية من قسم قضاء الأسرة و غرف مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرفة لقضاء القرب، حسب نوعية وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها ، ويمكن لكل غرفة أن تنظر في كل نزاع يعرض على المحكمة أيا كان نوعه أو اختصاص الغرفة باستثناء قسم قضاء الأسرة .

ويضاف إلى هذه الهيكلة ، إحداث أقسام متخصصة في القضاء التجاري و أقسام متخصصة في القضاء الإداري داخل المحاكم الإبتدائية في الدوائر القضائية التي لا تتوفر على محاكم متخصصة ، على أن تحديد مقار هذه الأقسام ودوائر اختصاصها يتم بموجب مرسوم لوزير العدل، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية .

فضلا عن إحداث محاكم إبتدائية مصنفة حسب نوع القضايا التي تختص بالنظر فيها ، و يتعلق الأمر ب بالمحاكم الإبتدائية المدنية و المحاكم الإبتدائية الإجتماعية والمحاكم الإبتدائية الزجرية .

و يبلغ مجموع المحاكم الإبتدائية 75 محكمة ، إلى جانب 9 محاكم ابتدائية وهي المحاكم الإبتدائية بكل من : بوزنيقة ، تحناوت ، الحاجب ،بيوكرى ، سيدي إفني ، أسا- الزاك ، المضيق وجرادة التي تم إحداثها بمقتضى المرسوم رقم 2.17.688 الصادر في 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017) ، و المحكمة الإبتدائية ببوجدور المحدثة بمقتضى المرسوم رقم 2.21.145 الصادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021)[4]، وهي المحاكم التي لم يتم تفعيلها بعد .

وتنزيلا للمادة 38 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال (17 أبريل 2007) كما وقع تغييرها وتتميمها بموجب المادة الثانية من القانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021) [5]، وطبقا للمادة الأولى من المرسوم، مرسوم رقم 2.21.670 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021)[6]، تختص أربع محاكم إبتدائية بالنظر في جرائم غسل الأموال وهي :

المحكمة الإبتدائية بالرباط – المحكمة الإبتدائية الزجرية بالدار البيضاء – المحكمة الإبتدائية بفاس – المحكمة الإبتدائية بمراكش.

3 - الجريدة الرسمية عدد 6634 – 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017) ، ص 7469 .
4 - الجريدة الرسمية عدد 7001 – 24 ذو القعدة 1442 (5 يوليو 2021) ، ص 5102 .
5 - الجريدة الرسمية 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)، ص 4167 .
6 - الجريدة الرسمية عدد 7023- 12 صفر 1443 (20 سبتمبر 2021) ، ص 6863 .

2)- مراكز القاضي المقيم :

يمكن إحداث مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة لدائرة الإختصاص المحلي للمحكمة الإبتدائية ، تتألف من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة ، ومن موظفي كتابة الضبط ، يجري تحديد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم لوزير العدل ، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية . ويبلغ عدد مراكز القاضي المقيم 73 مركزا ، بالإضافة إلى إحداث 13 مركزا ، إلا أنها لم تفعل بعد ، ويتعلق الأمر بكل من :

- المراكز القضائية بكل من جرف الملحة ، لبير الجديد ، تافرانت ، تغجيجت ، واد لو، مقريصات ، التي تم إحداثها بمقتضى قرار لوزير العدل رقم 3160.17 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1439 (3 يناير 2018) [7].
- المراكز القضائية بكل من النيف ، أمسمير، مولاي بوعزة ، بني تاجيت، تندرارة، عبد الغاية السواحل ، التي تم إحداثها بمقتضى قرار وزير العدل رقم 202.22 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022) [8].
- مركز القاضي المقيم بتمصلوحت ، المحدث بمقتضى قرار وزير العدل رقم 2773.22 الصادر في 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) [9].

3) - محاكم الإستئناف :

تعتبر محكمة الإستئناف درجة ثانية من درجات التقاضي ، تختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإبتدائية ، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية أوقانون المسطرة الجنائية (حيث تختص بالنظر ابتدائيا بالنظر في القضايا الجنائية) أو نصوص قانونية أخرى ، مع تميزها بخصوصية تتعلق بتطبيق المسطرة الكتابية و اعتماد القضاء الجماعي .

وتتألف محاكم الإستئناف حسب المادة 66 من القانون رقم 38.15 ، من رئيس أول – نائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين ، ويمثل النيابة العامة وكيل عام للملك و نائب أول أو أكثر له وباقي نوابه إلى جانب رئيس كتابة الضبط و رئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة .

في المقابل، تشتمل هيكلة كل محكمة استئناف على غرف ، تضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات حسب أنواع وحجم القضايا ، مع إمكانية إحداث أقسام متخصصة في القضاء التجاري و أقسام متخصصة في القضاء الإداري في بعض المحاكم، و التي يتم تحديد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بموجب مرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية و رئاسة النيابة العامة والجهات المعنية .

فيما تحدث أقسام للجرائم المالية ببعض محاكم الإستئناف التي يتم تحديدها ودوائر اختصاصها بموجب مرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية و رئاسة النيابة العامة ، حيث تتواجد حاليا أربعة أقسام مالية بكل من **محكمة الإستئناف بالرباط - محكمة الإستئناف بالدار البيضاء – محكمة الإستئناف بفاس – محكمة الإستئناف بمراكش**، أحدثت بمقتضى المرسوم رقم 2.11.445 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) ، بينما تنفرد محكمة الإستئناف بالرباط بتوفرها على قسم مختص بالبت في الجرائم الإرهابية .

ويبلغ عدد محاكم الإستئناف العادية 22 محكمة (دائرة قضائية) يكل من : الرباط - القنيطرة - الدار البيضاء - الجديدة - فاس - تازة - مراكش - ورزازات - آسفي - مكناس - الراشيدية - أكادير - كلميم - العيون - طنجة - تطوان - سطات - بني ملال - خريبكة - وجدة - الناظور- الحسيمة.

7- الجريدة الرسمية عد 6644 – 14 جمادى الأولى 1439 (فاتح فبراير 2018) ، ص 776 .
8 -الجريدة الرسمية عدد 7062 – فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) ، ص 451 .
9 -الجريدة الرسمية عدد 7149 – 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) ، ص 7790 .

بالإضافة إلى محكمة الإستئناف بالداخلة التي تم إحداثها بمقتضى مرسوم وزير العدل رقم 2.22.61 الصادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974)[11] ، وإن كان لم يتم الشروع في العمل بها بعد .

II - المحاكم المتخصصة

1)- القضاء الإداري :

يتألف القضاء الإداري من :

- المحاكم الإبتدائية الإدارية :

أحدثت المحاكم الإبتدائية الإدارية بموجب القانون رقم 41.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 المؤرخ في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما جرى تغييره ، وتختص طبقا للمادة 65 من القانون رقم 38.15 بالنظر ابتدائيا و انتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون ، مع مراعاة الإختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الإبتدائية .

و بالرجوع إلى المادة 8 من القانون رقم 41.90 ، نجدها تسند إلى المحاكم الإبتدائية الإدارية النظر ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام وفحص شرعية القرارات الإدارية . إلى جانب اختصاصها بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، و بالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين ، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ويشار إلى أن المحكمة الإبتدائية الإدارية بالرباط تبقى صاحبة الإختصاص للنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم .

و تتألف المحكمة الإبتدائية الإدارية من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وقضاة ، ومفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون و الحق يعين من بين قضاة المحكمة ، ثم رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط ، بالإضافة إلى قاضي التنفيذ يعين من بين قضاة المحكمة وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بهذه المحكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 63 من القانون رقم 38.15 .

10 - الجريدة الرسمية عدد 5995 – 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011). ص 5415 .
11 - الجريدة الرسمية عدد 7079 ، 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022). ص 2284 .

في المقابل، يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية إدارية على غرف، تضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات حسب أنواع القضايا ، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على ا لمحكمة . فيما تطبق أمام هذه المحكمة القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك ، مع وجود بعض الخصائص المميزة تتمثل في إلزامية حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق للجلسات دون مشاركته في المداولات مع تطبيق المسطرة الكتابية واعتماد القضاء الجماعي .
ويبلغ عدد المحاكم الإبتدائية الإدارية حاليا 7 محاكم ، بكل من : الرباط -الدار البيضاء - فاس - مكناس - وجدة - مراكش - أكادير ، في انتظار تنزيل مقتضيات المرسوم رقم 2.22.63 الصادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) المحدث للمحكمتين الإبتدائيتين الإداريتين بكل من العيون و الداخلة على أرض الواقع ،

- محاكم الإستئناف الإدارية :

أحدثت بمقتضى القانون رقم80.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما جرى تعديله ، ويعهد إليها بالنظر في استئناف الأحكام[12] الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإبتدائية الإدارية ، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى ، مع مراعاة الإختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحاكم الإستئناف.

وتتألف من : رئيس أول ونائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين ، ومفوض ملكي أو أكثر يعين من بين المستشارين بالمحكمة ، إلى جانب رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط ، كما تشتمل على غرف ، تضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات حسب أنواع القضايا ، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة، و تطبق أمام محاكم الاستئناف الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية، و القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك .
ويبلغ عدد محاكم الإستئناف الإدارية اثنان (02) . ويتعلق الأمر بكل من **محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط ومحكمة الإستئناف الإدارية بمراكش**.

2) القضاء التجاري :

يتألف القضاء التجاري من :

- المحاكم الإبتدائية التجارية :

أحدثت المحاكم الإبتدائية التجارية بمقتضى القانون رقم 53.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما جرى تعديله ، وتختص ابتدائيا مع حفظ حق الإستئناف ، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون ، مع مراعاة الإختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الإبتدائية .

12- الجريدة الرسمية عدد 7079 ، 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) . ص 2287 .
13- الجريدة الرسمية عدد 7079 ، 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) . ص 2285 .

وتختص المحاكم الإبتدائية التجارية بحسب المادتين 8 و9 من القانون رقم 53.95 مع مراعاة اختصاصها القيمي في الطلبات الأصلية المحدد في أكثر من 20.000 درهم ، بالنظر في :
1 - الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية ؛
2- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية ؛
3- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ؛
4 - النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية ؛
5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية .

وتتألف المحكمة الإبتدائية التجارية من : رئيس و نائب أو أكثر للرئيس و من قضاة ، و وكيل الملك ونائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه ، إلى جانب رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة ، بالإضافة إلى قضاة للتنفيذ و قاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا صعوبات المقاولة مع إمكانية انتداب أي قاض لمهمة أخرى بهذه المحكمة، إعمالا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 59 من القانون رقم 38.15. و يمكن أن تشتمل على غرف ، تضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات حسب أنواع القضايا ، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة .
وتجب الإشارة إلى بعض الخصوصيات متمثلة في أن النيابة العامة و إن كانت تدخل في تركيبة الهيئة القضائية، فإن حضور ممثلها يبقى اختياريا في الجلسات، مالم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك أو كانت طرفا أصليا ، حيث يعتبر في هذه الحالة حضورها إلزاميا ، علاوة على تطبيق المسطرة الكتابية واعتماد القضاء الجماعي ، و إعطاء الأولوية في التبليغ بواسطة المفوض القضائي طبقا للمادة 15 من القانون رقم 53.95 .
و يبلغ عدد المحاكم الإبتدائية التجارية ضمن التنظيم القضائي للمملكة 8 محاكم ، بكل من : **الدار البيضاء - الرباط - فاس - مكناس - طنجة - وجدة - مراكش - أكادير** ، دون احتساب المحكمتين الإبتدائيتين التجاريتين بكل من العيون والداخلة اللتان تم إحداثهما بمقتضى مرسوم وزير العدل رقم 2.22.62 الصادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022)[13] في انتظار العمل بهما .

- محاكم الإستئناف التجارية :

أحدثت هي الأخرى على غرار المحاكم الإبتدائية التجارية ، بموجب القانون رقم 53.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما جرى تعديله ، ويناط بها النظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم التجارية وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الإختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحاكم الإستئناف.
و تتألف محكمة الإستئناف التجارية من رئيس أول ونائبه أو أكثر ومن مستشارين و من وكيل عام للملك ونائب أول أو اكثر له ثم باقي نواب الوكيل العام للملك ، إلى جانب رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة ، كما تشتمل على غرف ، تضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات حسب أنواع القضايا ، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة . فيما تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك.
ويبلغ عدد محاكم الإستئناف التجارية ثلاث محاكم وهي :
1. **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
2. **محكمة الاستئناف التجارية بفاس**
3. **محكمة الاستئناف التجارية بمراكش**

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
ⵓⵔⵔⴰⵙ ⵏ ⵜⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵜⵉⵎⵣⴳⵉⴷⴰ ⵜⵉⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire
زنقة الرياض، قطاع 16 حي
الرياض، ص.ب 1789 الرباط.